محقق بهبهانی

الرسائل الاصولیه

و باالجمله؛ كون الحكم الشرعيّ إذا ثبت فالظاهر بقاؤه إلى أن يظهر خلافه، لعلّه ليس محلّ لتأمّل المتشرّعة[1] إلّا أن يكون الحكم مؤقّتا بوقت، أو مختصّا بحال، أو فوريّا،- على الخلاف في الفوري- إنّما تأمّلهم في ظهور خلاف الحكم الأوّل بمجرد التغيّرات المذكورة، و أمّا مثل الحكم المؤقّت فهو خارج عن محلّ نزاعهم.

و باالجمله؛ إذا ثبت حكم فيكون ارتفاعه و ثبوت خلافه شرعا محتاجا إلى دليل شرعيّ، بحيث لو لم يكن الدليل لكان باقيا على حاله، راسخا في قلوب المتشرّعة، بحيث يصعب عليهم تجويز خلاف ذلك، بل و يتعجّبون من التجويز...

و أمّا فقهاؤنا رضوان اللّه عليهم فلا يزالون يتمسّكون باالستصحاب في كتبهم الفقهيّة من دون تأمّل، محتجّين في كتبهم االستدالليّة إلثبات الأحكام من دون توقّف و تزلزل.

نعم، نرى[2] بعض المتأخرين في بعض المقامات يتأمّلون، و إلّا ففي الغالب يتمسّكون، و ربّما يقولون: ليس هذا باستصحاب بل إطالق الدليل الدالّ على الحكم[3] مع أنّا ربّما ال نجد من دالّة الإطالق أثرا سوى أنّه رسخ في ذهنه االستصحاب، فيفهم على وفقه و يظنّ أنّه إطالق؛ مثل يقول: ما دلّ على نجاسة الكرّ المتغيّر شامل لما إذا زال تغيّره، و كذا القليل .. و أمثال ذلك. و لو ال ذلك الرسوخ ألشكل فهم هذا الإطالق و العموم و جعلهما مستندا للحكم الشرعيّ، أ ال ترى! أنّه لو بدّل الحكم الشرعيّ و أتى مكانه باحلكم العرفيّ أو حكم الطبيب .. أو

غيرهما لم يفهم، مثل[4] أن يقول: ال تأكل إذا كان حامضا أو مالحا، و ال تشرب إذا تعفّن أو برد؛ الفهم شمول لما إذا زال الحموضة بالمرّة، و كذا العفونة و المولحة و البرودة، فإما يفهمون عدم المنع أو يتأمّلون في الشمول، فتتبّع موارد استعماالتهم، و تأمّل جدا.

على أنّهم كثيرا ما يتمسّكون بأصالة العدم، و أصالة البقاء من دون إطالق خبركما أشرنا.

ثمّ اعلم! أنّ هذا الرسوخ و الفهم و الانس من تتبّع تضاعيف أحكام الشرع و استقرائها، كما فهموا حجيّة شهادة العدلين على الإطالق منه إلّا فيما ثبت خلافه.[5]

[1] (1) في ب، ج: (محل تأمّل للمتشرّعة)، في د: (محل التأمّل للمتشرّعة).

[2] (6) في الف، د: (ترى).

[3] (7) الحدائق الناضرة: ١/ ٣٤٥.

[4] (1) في د: (مثال).

[5] الرسائل الأصولية ؛ متن ؛ ص ۴۲۷-۴۲۹

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 13:46:42 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 13:47:37 توسط